

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/01/30م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1293) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-14930-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالفروقات الضريبية للأعوام 1996م حتى عام 2005م
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليه فيما يتعلق بغرامات تأخير سداد الضريبة.
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليه فيما يتعلق بغرامة الإخفاء للأعوام 1996م - 2005م.
- 4- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية.
- 5- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند القروض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

6- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروقات الاستهلاك.

7- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الأعمال الإضافية المصاحبة لتوريد الآلات.

8- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند غرامات تأخير للأعوام 2008م حتى 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (فروق المشتريات الخارجية 2008م إلى 2012م) فيدعي المكلف أن سبب رفض اعتراضه عائد لعدم تقديم المستندات الثبوتية، ويدعي أن الاعتراض لا يركز فقط على المستندات الثبوتية، وإنما ارتكازه الرئيسي على إيضاح تسوية المشتريات الخارجية وما صرح عنه وبيان مصلحة الجمارك، وأن البيانات التي تعد مؤشراً لتحديد تكلفة الاستيراد هي بيانات هيئة الجمارك، ويوضح أن الاختلاف فيما بينهم لا يعد مبرر للمحاسبة على أساس هذه الفروق. وبند (القروض للأعوام من 2008م إلى 2012م) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة قروض استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وإضافة القروض المدورة وحال عليها الدور، ويؤكد على أنه متفق مع معالجة الهيئة فيما يتعلق بالقروض التي مولت محسوم، ولكن المبلغ الخاضع للزكاة الذي مول محسوم هو ليس كما تذكر الهيئة. وبند (ضريبة الاستقطاع على الأعمال الإضافية المصاحبة لتوريد الآلات الأعوام من 2008م إلى 2012م)، وبند (الغرامات للأعوام من 2008م إلى 2012م) فيدعي المكلف أن هيئة فرضت غرامة على الفروق الضريبية دون صدور حكم نهائي من اللجان الضريبية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في وفيما يخص البنود (فروقات ضريبية من 1996م إلى 2005م)، وبند (غرامات على الفروقات الضريبية للأعوام 1996م إلى 2005م)، وبند (غرامة إخفاء للأعوام من 1996م إلى 2005م) فتؤكد الهيئة أن ربطها جاء استنادا إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في الفقرة (8) من المادة (21) وأنه يحق لها إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة وفقاً للحالات المنصوص عليها في اللائحة بالإضافة إلى المادة (65/ب) من نظام ضريبة الدخل، التي أعطت الهيئة الحق إجراء أو تعديل الربط خلال 10 سنوات من نهاية الاجل لتقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-92333-2022)

الإقرار وفقاً للحالات المنصوص عليها في النظام، وأنه تبين لها بأن الإقرارات المقدمة من قبل المكلف للأعوام من 1996م إلى 2005م غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة وذلك وفقاً لما موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل، وعليه فإن ذلك يعد دليلاً مادياً بأن إقرارات المكلف تضمنت معلومات غير صحيحة تخول الهيئة إجراء الربط أو تعديله استناداً إلى النصوص النظامية، كما تضيف الهيئة إلى أن الفصل لم يناقش المكلف موضوعاً ما إذا كان هناك أسباب مشروعه كوجود معلومات غير صحيحة في إقراراته تسوغ للهيئة إعادة الربط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن البنود التالية: بند (فروقات ضريبية من 1996م إلى 2005م)، وبند (غرامات على الفروقات الضريبية للأعوام 1996م إلى 2005م)، وبند (غرامة إخفاء للأعوام من 1996م إلى 2005م) ويكمن استئناف الهيئة في أن إجراءاتها جاءت متوافقةً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

الضريبة، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه." نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبالرجوع إلى استئناف الهيئة الإلحافي يتبين أنها تشير إلى ما ورد في مذكرتها المودعة أمام لجنة الفصل (مرفق1) من أنها تستند إلى القرار الوزاري رقم (2555) والمؤرخ في 1417/10/19هـ والذي خولها صلاحية إعادة فتح الربط النهائي في حالات محددة، ودون التقيد بمدة محددة، ومن ضمن هذه الحالات عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية بالإضافة إلى ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، حيث كان المكلف يقدم إقرارات زكوية للأعوام 1996م إلى 2005م، وفي عام 2006م قام المكلف بتقديم إقرار مختلط (زكوي \ ضريبي)، وعليه تم الربط على المكلف، ولمّا كان الثابت بموجب خطاب محضر الفحص الميداني للهيئة والمؤرخ في 1435/08/12هـ (مرفق2) ثبوت شراكة الشريك (...) - عراقي الجنسية - منذ نشأة الشركة وبسؤاله عن سبب عدم الاعتراف بهذه الشراكة دفع ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

إلى ذروة الأعمال لديهم، ولتمتعه بإعفاءً صناعي، وعليه؛ ولما كان من المقرر أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردوداً عليه، فضلاً عن إقرار الشركة المختلط في عام 2006م، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قراراتها، وتؤكد على سلامتها من الناحية النظامية، وتطلب إلغاء قرار دائرة الفصل، وتأييد قرار الهيئة على نحو ما ورد ببيانها آنفاً. وديث إن الهيئة تستند إلى القرار الوزاري رقم (2555) والمؤرخ في 1417/10/19هـ والذي ترى بأنها محقة بإجراء الربط على أساسه، حيث كان المكلف يقدم إقرارات زكوية للأعوام 1996م إلى 2005م، وفي عام 2006م قام المكلف بتقديم إقرار مختلط (زكوي \ ضريبي)، ولما كان الثابت بموجب خطاب محضر الفحص الميداني للهيئة بتاريخ 1435/08/12هـ ثبوت شراكة الشريك (...) - عراقي الجنسية - منذ نشأة الشركة، إذ أنه لم يطعن بما دفعت به الهيئة من وجود بعض صور الشيكات والقيود المحاسبية التي تمثل مساهمة الشريك في رأس مال الشركة والتي تدل على وجوده بالشراكة منذ بداية الشركة، بالإضافة إلى وجود صورة شهادة من السيد / ... (الشريك الرئيسي بالشركة) والتي تفيد بأنه ضمن الحصص المسجلة باسمه في حصص الشركة الخليجية لأنظمة التعبئة والتغليف تخص السيد / ... بما يعادل 20% من رأس مال الشركة، كما أن الهيئة ذكرت في محضر الفحص الميداني بأن الشريك / ... أقر شفهاً بأنه شريك بالشركة منذ بدايتها، وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف بأن الشريك يتمتع بالإعفاء الصناعي فإنه يتبين بأن المكلف لم يقدم أي مستند يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق المشتريات الخارجية 2008م إلى 2012م) ويكمن استئناف المكلف في أن عدم تقديم المستندات الثبوتية ليس مرتكز النزاع، وإنما إيضاح تسوية المشتريات الخارجية ماصرح عنه. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

الخامسة والسيتين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه. "نصت الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". استناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

فيما يتعلق باستئناف المكلف ابتداءً تشير الهيئة إلى أن المكلف لم يدفع بالتقادم والمتعلق بالمشتريات الخارجية لهذه الأعوام، كما تفيد الهيئة بأن التسوية المقدمة من المكلف والتي تظهر المشتريات طبقاً للحسابات (مواد خام) والمشتريات طبقاً للجمارك ولم يقدم أي تسوية للفروقات أو مستندات مؤيدة للمعدات كما يلي: (مرفق) "كما نشير إلى أن بيان الجمارك المقدم يغطي إجمالي الاستيرادات للفترة الهجرية من 1428/06/1هـ - 1434/06/1هـ وهي تقابل الفترة 2007/06/16م - 2013/04/11م ولا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يظهر إجمالي المشتريات بشكل سنوي للأعوام من 2008م - 2012م مرفق:

كما قدم المكلف تسوية نوضح منها على سبيل المثال للعام 2009م: (مرفق)
وبالاطلاع على التسوية أعلاه نوضح التالي:

أ- إجمالي المشتريات الموضحة أعلاه تخص العام الهجري 1430هـ وقام المكلف بمطابقتها بالعام الميلادي من خلال حسم مشتريات 2008م وإضافة مشتريات 2009م والتي تظهر في العام الهجري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

1431هـ. ولم يقدم المكلف ما يؤيد هذه الفروقات ولم يقدم المستندات الموضحة للاستيرادات التي تخص العام الميلادي 2009م بشكل منفصل.

ب- لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لقيمة الآلات والمعدات التي يطالب بحسمها من فروقات الاستيرادات.

عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها، وتؤكد على سلامته، وتطلب معه رفض استئناف المكلف على هذا البند". وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرينة أساسية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المكلف قدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه، وبعد الاطلاع على المطابقة المقدمة والتي يتضح بأن المكلف قام باحتساب الرسوم الجمركية من ضمن المطابقة وبالاطلاع على البيان الجمركي وما ذكر المكلف يتبين بأن المبلغ مطابق كرصيد نهاية المدة للأعوام محل الخلاف وكان الاجراء للتأكد من صحة التسوية المقدمة من المكلف التأكد من الفترات المتداخلة، حيث إن الأعوام متداخلة في التاريخ الهجري وبذلك يكون في العام محل خلاف بضاعة تخص العام السابق وبضاعة تخص العام اللاحق وهي موضحة في تسوية المكلف المرفقة في لائحة استئنافه والتي تم مطابقتها والتأكد من البضائع للسنوات محل الخلاف، أما بالنسبة لما دفعت به الهيئة في مذكرتها الإلحاقية بتاريخ 2023/11/20م بشأن عدم تقديم المستندات المؤيدة لقيمة الآلات والمعدات التي يطالب المكلف بحسمها من فروقات الاستيرادات، فإنه بالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية (1) يتبين أن الهيئة قد حسمت المشتريات الخارجية للآلات والمعدات بدون الرسوم عند احتسابها لفروقات الاستيرادات محل الخلاف، مما ترى معه الدائرة محاسبة المكلف وفقاً للفروقات الموضحة في التسوية المقدمة منه، وفيما يتعلق بالفروقات التي أشار إليها المكلف للأعوام 2008م-2010م-2011م-2012م، فإن الفرق بين الحسابات والبيان الجمركي بعد التسوية للأعوام المذكورة يبلغ (14,748,012) ريال، (4,133,255) ريال (7,722,417) ريال، (4,792,351) ريال على التوالي، وحيث أن مبلغ الفروق في الحسابات أقل من البيان الجمركي بعد التسوية فإن الاجراء هو بتربيع الفرق بنسبة (10.5%) وهي النسبة التي اعتمدت عليها الهيئة في تقديرها، وفيما يتعلق بعام 2009م، وحيث أن مبلغ الفروق في الحسابات أعلى من البيان الجمركي بعد التسوية،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

فإن الإجراء هو بإضافة كامل قيمة الفروق البالغة (4,743,781) ريال إلى صافي الربح باعتبارها مشتريات غير مؤيدة مستندياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض 2008م) ويكمن استئناف المكلف في أضافت الهيئة للقروض التي استخدمت في تمويل أصول ثابتة وإضافة القروض المدورة وحال عليها الحال إلى الوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث أن الهيئة قامت بإصدار الربط الأساسي عن الأعوام محل الخلاف في تاريخ 1435/11/23هـ الموافق 2014/09/18م وذلك وفق مذكرة الرد على اعتراض المكلف أمام الفصل والذي يتبين بأن تاريخ استحقاق الإقرار الضريبة لعام 2008م في 2009/04/30م، عليه يتضح بأن إجراء الهيئة كان بعد انتهاء المدة النظامية خمس سنوات، وحيث إن النصوص النظامية تعطي الحق للهيئة بإصدار الربط خلال خمس سنوات من انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار. وحيث لم تقديم الهيئة ما يستدعي معه الربط لوجود أي من الحالات التي نصت عليها الأنظمة واللوائح والتي تتيح للهيئة الربط بعد انقضاء المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات للأعوام من 2008م إلى 2012م) فيكمن استئناف المكلف في فرض غرامة على الفروقات الضريبية. وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

يلي "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وتنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، وحيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار الفصل باحتساب غرامة التأخير على النحو التالي:

1- فيما يتعلق بعام 2008م، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وحيث خلصت الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة لانقضاء المدة النظامية لعام 2008م، عليه فإن بند الغرامات يأخذ حكم الأصل، وبالتالي تسقط غرامة ضريبة الدخل لسقوط أصل المبلغ، وفيما يتعلق بغرامة ضريبة الاستقطاع فإنها لا تسقط بالتقادم

2- فيما يتعلق الأعوام بالأعوام من 2008م إلى 2012م، بند (ضريبة الاستقطاع على الأعمال الإضافية) وبذلك يتم احتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري على ضريبة الاستقطاع وكون المكلف ليس بمقدوره سداد المبلغ إلا بعد إجراء الهيئة الربط التقديري، عليه فتحتسب الغرامة من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

الربط، وفيما يتعلق بغرامة التأخير على ضريبة الدخل كون الخلاف مستندي فإن الضريبة تكون من تاريخ استحقاقها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في البنود التي لم يعدل عليها وتعديل الغرامة في البنود عدلت.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1293) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-14930-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 1996م إلى 2005م) والبنود التابعة له.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات على الفروقات الضريبية للأعوام 1996م إلى 2005م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-92333-2022)

- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة إخفاء للأعوام من 1996م إلى 2005م).
 - 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2008م إلى 2012م).
 - 5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض للأعوام من 2008م إلى 2012م):
 - أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2008م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2012م.
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الاعمال الإضافية المصاحبة لتوريد الآلات الاعوام من 2008م إلى 2012م).
 - 7- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات للأعوام من 2008م إلى 2012م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.